IDB.36/18

Distr.: General
4 May 2009
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مجلس التنمية الصناعية
الدورة السادسة والثلاثون
فيينا، ٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة وفقا للمخطط الأولي لمتابعة التوصيات عملا بالمقرر م ت ص-٢٤/م-١١.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٢	٢
ثانيا-	تقارير ومذكرات وحدة التفتيش المشتركة التي لها صلة مباشرة باليونيدو	٣-٥٤	٣
ثالثا-	تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في اليونيدو	٥٥-٥٧	١٥
رابعا-	برنامج العمل لعام ٢٠٠٩	٥٨-٦١	١٦
خامسا-	الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه	٦٢	١٧
المرفق			
	تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيدو		١٩

لدواعي التوفير، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

280509 V.09-83266 (A)

أولا- مقدمة

١- أصبحت وحدة التفتيش المشتركة هيئة فرعية تابعة لمجلس التنمية الصناعية بموجب مقرره م ت ص-١/م-٢٢. وقد ورد في الوثيقة IDB.24/18 مخطط أولي لمتابعة توصيات الوحدة، وقد أقر ذلك المخطط الأولي فيما بعد في المقرر م ت ص-٢٤/م-١١. ووفقا للأحكام التي تضمنها المقرر، سوف ينظر في تقارير الوحدة في دورة عادية واحدة للمجلس كل سنة (إلا في حالات معينة محددة).

٢- وقد أصدرت الوحدة ما مجموعه ستة تقارير وأربع مذكرات ورسالة إدارية واحدة ورسالة تنظيمية سرية واحدة[1] منذ صدور آخر وثيقة من المجلس تناولت هذا الموضوع (الوثيقة IDB.34/4 المؤرخة ٤ آذار / مارس ٢٠٠٨). وتتضمن الوثيقة الحالية تعليقات المنظمة على التقارير والمذكرات التي لها صلة مباشرة باليونيدو. وترد في المرفق التوصيات المنطبقة على اليونيدو.

التقارير والمذكرات والرسائل الإدارية الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في الآونة الأخيرة

JIU/REP/2008/1 – استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد البريدي العالمي.

JIU/REP/2008/2 – برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

JIU/REP/2008/3 – الاستعراض الإداري للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

JIU/REP/2008/4 – التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني.

JIU/REP/2008/5 – خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

JIU/REP/2008/6 – إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت.

JIU/NOTE/2008/1 – الخدمات المشتركة في نيروبي.

JIU/NOTE/2008/2 – الخدمات المشتركة في مواقع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة.

(1) يمكن الاطلاع على جميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة ومذكراتها من خلال موقعها الشبكي على العنوان http://www.unjiu.org/.

JIU/NOTE/2008/3 – استعراض الخدمات الجوية الإنسانية للأمم المتحدة.

JIU/NOTE/2008/4 – المشورة المؤسسية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: نظرة عامة إلى إستخدام المشورة المؤسسية ومسائل تنظيم الاشتراء والعقود.

JIU/ML/2008/1 – استعراض التنظيم والإدارة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: مسائل إضافية.

JIU/CL/2008/1 – متابعة الرسالة الإدارية السرية الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في ٢٠٠٤ بشأن كفاية الضوابط الرقابية الداخلية في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

ثانيا– تقارير ومذكرات وحدة التفتيش المشتركة التي لها صلة مباشرة باليونيدو

ألف– برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة – JIU/REP/2008/2

٣– بدأ برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين قبل ما يقرب من خمسة عقود في منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وقد انتشر الآن على نطاق منظمات منظومة الأمم المتحدة، فشمل موظفين مبتدئين وخبراء وموظفين فنيين معاونين بلغ مجموعهم تقريبا ألف موظف وخبير، وتطلب تمويله ما زاد عن ١٠٠ مليون دولار أمريكي سنويا. واستعرض مفتشو وحدة التفتيش المشتركة البرامج القائمة لإجراء تقييم عام لها في منظمات منظومة الأمم المتحدة؛ وتقييم فعاليتها وتأثيرها؛ وتقديم توصيات بشأن تدابير هادفة إلى تحسين شروطها السياسية والتنظيمية والعملية.

٤– ويبرز التقرير مستويات الجودة العالية للموظفين الفنيين المبتدئين والخبراء والموظفين المعاونين والتحسينات المستمرة في هذه المستويات، مما يرضي إلى حد كبير جميع المشاركين في البرنامج، بما في ذلك الجهات المانحة والمنظمات والموظفين الفنيين والخبراء أنفسهم. ويقيم التقرير أيضا، في جملة أمور، الصعوبات العملية المتصلة بتنفيذ البرنامج، والتناقضات بين الأساس التشريعي المتقادم والممارسة المتغيرة، وعدم وضع أولويات واضحة وشفافة في المنظمات والبلدان المانحة، وكذلك عدم وجود استراتيجيات متماسكة يمكن رصد تنفيذها.

٥– ولهذا يوصي المفتشون بالرجوع إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤٩ الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين في آب/أغسطس ١٩٦١، الذي شكل الأساس للسياسة

المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين والخبراء المعاونين، وذلك بهدف تعديلها وفقا للواقع الراهن للتعاون الإنمائي. وصدرت توصيات من أجل وضع سياسة وأولويات واضحة بشأن استخدام الموظفين الفنيين المبتدئين والخبراء والموظفين الفنيين المعاونين ضمن استراتيجية الموارد البشرية؛ وإعداد اقتراحات لزيادة إمكانيات تمويل المرشحين من البلدان النامية لتيسير مشاركتهم في البرنامج؛ وتحسين الرقابة والرصد ضمن ممارسات المنظمات فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية؛ والقيام بمتابعة وافية لضمان الإشراف على البرامج وعناصر التدريب والتعليم. ويوصي التقرير بأن يتم من خلال شبكة الموارد البشرية التابعة لأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، التشجيع على تدفق المعلومات والتعاون فيما بين دوائر التوظيف في منظمات منظومة الأمم المتحدة بغية الاستفادة بشكل أفضل من الموظفين الفنيين المبتدئين والخبراء والموظفين الفنيين المعاونين على نطاق المنظومة كلها.

تعليقات اليونيدو

٦- إن معظم النتائج والاستنتاجات والتوصيات المقدمة في هذا الصدد لها صلة باليونيدو. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان عدد الموظفين الفنيين المبتدئين والخبراء المعاونين في المنظمة ١٧ موظفا وخبيرا معاونا، ولو أنه لم يكن بينهم أي شخص من البلدان النامية. وينبغي معالجة هذا الجانب في البرنامج لتلبية أحد أهدافه المهمة.

٧- وتواجه اليونيدو أيضا صعوبات عملية فيما يخص تنفيذ البرنامج. ويمكن تذليل هذه الصعوبات بتحسين ممارسات الرقابة والرصد وتلبية الحاجة إلى موارد كافية للتوظيف من أجل تنفيذ البرنامج. وفي هذا السياق، تعكف اليونيدو حاليا على استكشاف الامكانيات لتوسيع البرنامج واجتذاب مزيد من الأموال لذلك بعدة طرق منها إبرام اتفاقات ثنائية مع الحكومات المركزية للبلدان المانحة، وكذلك مع منظمات ومؤسسات محددة داخل تلك البلدان.

٨- وترى اليونيدو، خلافا لما جاء في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، أن برنامج الموظفين الفنيين الشباب المقترح كنوع "بديل" لبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين بغية تخفيف "عدم التوازن" في تمثيل رعايا البلدان غير الممثلة والناقصة التمثيل، لا يعالج المسألة معالجة كاملة. فبرنامج الموظفين الفنيين الشباب في اليونيدو يهدف إلى تحقيق "تدفق ثابت من الموظفين الشباب الموهوبين وذوي الحافز إلى داخل المنظمة"، وينبغي تمييزه عن مخطط الموظفين الفنيين المبتدئين، علما بأن برنامج الموظفين الفنيين الشباب يستخدم كأداة لإعادة دم الشباب إلى اليونيدو وتيسير تخطيط الخلافة والاحتفاظ بالمعارف، ضمن أهداف أخرى؛ ولكن، نظرا

لحجم البرنامج فإنه يمكن أن يساهم في أهداف توازن التمثيل الجغرافي الذي يظل عاملا مهما لليونيدو عموما.

٩- وثمة موضوع له صلة بهذه المسألة، وهو موضوع استبقاء الموظفين الفنيين المبتدئين في المنظمات نسبة إلى أهداف البرنامج الأصلية. وتجدر الإشارة إلى أنه يبدو أن الوضع في اليونيدو فيما يخص استبقاءهم مماثل تقريبا للوضع في منظمات أخرى، إن لم يكن أفضل منه. فمن بين الموظفين الفنيين المبتدئين والخبراء المعاونين الـ٥٦، الذين استخدمتهم اليونيدو خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى أيار/مايو ٢٠٠٨، احتفظت المنظمة بـ٢٠: تم تعيين ٦ أفراد تعيينا عاديا بموجب النظام الإداري للموظفين، وتم الاحتفاظ بآخرين على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة.

باء- الاستعراض الإداري للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة - JIU/REP/2008/3

١٠- يهدف التقرير[٢] إلى تعزيز إدارة الدعم البرنامجي والإداري، ولا سيما خدمات الدعم المشتركة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لمنظمات منظومة الأمم المتحدة من خلال تحديد تدابير لتشجيع التنسيق والتماسك والتآزر في سبيل نهج أكثر تكاملا. وشمل الاستعراض مبادئ إدارة البيئة وسياستها وإطارها؛ والإطار التنظيمي للتمويل وإدارة الموارد والتنسيق المشترك بين الوكالات؛ وحماية البيئة.

١١- ويكشف التقرير عن ضعف الإطار الراهن للإدارة البيئية الدولية نتيجة لعدة عوامل: التفكك المؤسسي والتخصص؛ والافتقار إلى نهج شامل إزاء المسائل البيئية والتنمية المستدامة؛ وعدم وجود إطار وحيد للتخطيط الاستراتيجي ونظام إداري قائم على النتائج على نطاق المنظومة كلها، وآلية لتقاسم المعلومات؛ وتعدد الأمانات؛ وتنوع معظم الآليات التمويلية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وعدم إمكان التنبؤ بها. ويشدد التقرير أيضا على التأخير المثير للقلق في الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ الالتزامات التي حددتها مؤتمرات الدول الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

١٢- ويوصي التقرير باتخاذ خطوات لتحسين فعالية الإدارة البيئية عموما داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إرساء فهم واضح لتقسيم العمل بين الوكالات الإنمائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتحديد أدوار واختصاصات كل

(2) أعد استجابة لطلب اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

منها لحماية البيئة والتنمية المستدامة؛ واعتماد توجه استراتيجي لسياسة حماية البيئة والتنمية المستدامة في وثيقة التخطيط على نطاق المنظومة كلها؛ وتحديد طرق ووسائل لإدارة وتنظيم الاتفاقات لتفادي انتشار الأمانات ولتحقيق وفورات عن طريق تكامل أموال دعم برامجها؛ والتطبيق المتسق لمفهوم تمويل التكاليف التدرجي للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ويوصي التقرير أيضا بتحسين تنسيق أنشطة بناء القدرات الميدانية عن طريق وضع برامج وطنية وإقليمية لسياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة بحيث يمكنها أن تحقق تكامل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في التقييمات القطرية المشتركة وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

تعليقات اليونيدو

١٣- تتفق اليونيدو مع التقرير الذي يبرز بشكل واضح جدا الفروق بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من حيث الترتيبات المالية وأساليب العمل، وكذلك القضايا التي تواجهها. وتؤيد اليونيدو أيضا التوصيات المقدمة.

جيم- التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني - JIU/REP/2008/4

١٤- كان هدف التقرير استعراض تطبيق مفهوم تنفيذ مشاريع التعاون التقني على المستوى الوطني، مع مراعاة تطوره، واستخلاص ونشر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، والمسائل ذات الصلة بما فيها مراجعة الحسابات والرصد والتقييم. ويوفر التقرير تقييما شاملا للتنفيذ على المستوى الوطني، بالإضافة إلى التحديات التي تمت مواجهتها أثناء التنفيذ مثل مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية بوصفها كيانات منفذة أو هيئات شريكة منفذة.

١٥- ويشدد التقرير على أن المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تستخدم تعريفات مختلفة لمصطلحات "المشاريع المنجزة على المستوى الوطني" و"الإنجاز" (execution) و"التنفيذ" (implementation)، مما يؤدي إلى إلتباس وفهم خاطئ فيما يتعلق بطريقة التنفيذ. وعلاوة على ذلك، تستخدم مبادئ توجيهية وإجراءات مختلفة لتنفيذ المشاريع المنجزة على المستوى الوطني.

١٦- وأشارت وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تخصيص الموارد الخارجة عن الميزانية يؤدى في كثير من الأحيان إلى الحد من قدرة المنظمات على الاستجابة لأولويات التنمية في البلدان المتلقية، مما يؤدى أحيانا إلى عدم توازن جغرافي في نفقات المشاريع المنجزة على المستوى الوطني. وفضلا عن ذلك، فإن عدم إمكان التنبؤ بأموال دعم المشاريع المرتبطة بالتبرعات

يؤثر على عملية التخطيط بسبب عدم وجود مؤشر واضح لمقدار الموارد التي ستكون متاحة لتمويل المشاريع في دورة التخطيط المتعدد السنوات.

١٧- يضاف إلى ذلك أن التدريب ينظر إليه، في جملة أمور، باعتباره نوعا من أنشطة تنمية القدرات. ومن الصعوبات التي حددت عدم وضوح الغرض من التدريب كوسيلة لتأدية مخرجات المشاريع ونتائجها، الأمر الذي يستدعي بذل جهود إضافية لتعزيز قدرات المؤسسات الحكومية المتلقية وتحسين القطاع المهني العمومي.

١٨- وأحد التحديات الأساسية فيما يخص المشاريع المنجزة على المستوى الوطني يتمثل في اعتبار المنظمات المدنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، كيانات منجزة/منفذة وشريكة في التنمية. فالمنظمات غير الحكومية، الأوثق صلة بالمجتمعات القاعدية، تتمتع بخبرة مفيدة للتصدي للقضايا القائمة. بيد أن بعض الحكومات والمؤسسات المتلقية تخشى أن تفرض المنظمات غير الحكومية برامجها الخاصة. وترى وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي الاستفادة من المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، لا باعتبارها بديلا للحكومات، بل باعتبارها مكملا لها.

١٩- وشددت وحدة التفتيش أيضا على الحاجة إلى مراجعة الحسابات ورصد الأنشطة وتقييمها. ولاحظت أن التقارير بشأن مراجعة حسابات المشاريع المنجزة على المستوى الوطني ليست متسقة دائما مع المعايير الدولية للمراجعة، وليست مثبتة بشكل مناسب، أو أنها مستندة إلى معايير تبليغ غير متسقة، مما دفع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة إلى إصدار بيانات مشروطة في بعض الحالات. ولاحظت وحدة التفتيش، فيما يتعلق برصد وتقييم أنشطة المشاريع المنجزة على المستوى الوطني، أن مديري تلك المشاريع، في حالات معينة، يحلون محل الحكومات المتلقية في أداء أنشطة الرصد والتقييم، على الرغم من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ بشأن استعراض السياسات الثلاثي الذي تصور قيام الحكومات بقيادة تلك الأنشطة.

٢٠- وحددت تحديات داخلية وخارجية أخرى متعلقة بالتنفيذ على المستوى الوطني، منها ما يخص المساءلة وتدبر المخاطر، ووجود مؤسسات حكومية يعول عليها باعتبار ذلك شرطا لازما لدوام حيوية المشاريع على المستوى الوطني، والتعاون والتنسيق والاتصالات بين شتى أصحاب المصلحة. ويشمل هذا أيضا التنسيق مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة في تخطيط تلك المشاريع وتنفيذها ومتابعتها، لا سيما المشاريع العابرة للحدود، لتيسير الأعمال المشتركة وتعزيز إنجاز المشاريع على المستوى الإقليمي.

٢١- ويقدم التقرير عدة توصيات مؤكدا على توضيح التعريفات التي تحكم إنجاز المشاريع الوطني وعلى ضرورة التخطيط والتصميم والتقارير الخاصة بالإنفاق، بغية مواكبة أولويات التنمية للبلدان المتلقية؛ ومواصلة تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات التي تحكم الإنجاز الوطني بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة.

تعليقات اليونيدو

٢٢- تتفق اليونيدو مع الرأي القائل إن هناك التباسا حول تعريف "التنفيذ الوطني" (سواء التعريف الضيق الوارد في الوثيقة A/62/34/Add.1 أو التعريف "الأوسع" الوارد في الوثيقة A/62/208)، كما تؤيد الجهود الرامية إلى توضيح التعريف ومصطلحي "التنفيذ" و"الإنجاز". وترى اليونيدو أيضا، في ضوء الأهمية المتزايدة للنهج المنسق للتحويلات النقدية،(٣) أنه قد يكون من المفيد إرساء تعريف واضح للمصطلح وتمييز التنفيذ الوطني عن النهج المنسق للتحويلات النقدية. وستدعم اليونيدو الجهود في هذا الصدد.

٢٣- وتجدر الإشارة إلى أن النماذج التنفيذية للوكالات المتخصصة تنجم عن خصوصية كل منها. وعلى الرغم من أن الحافز الأساسي لمشاريعها يتمثل في تلبية طلب واحتياجات البلدان المتلقية - كما في حالة إنجاز المشاريع الوطني - فإن المخرجات اللازمة لإحراز النتائج المتوقعة قد لا يتيسر توفيرها و/أو شراؤها داخل البلد بسهولة وفورا، كما أن معظم تمويلها تخصصه الجهات المانحة. يضاف إلى ذلك أن هناك عدة مشاريع تتولاها وكالات متخصصة في مستوى دون المستوى الوطني (إقليمي أو أقاليمي أو عالمي)، ولذلك لا تساعد في الإنجاز الوطني. وينبغي عدم تصور هذه كجوانب سلبية أو تمييزية، بل ينبغي اعتبارها بالأحرى صفات مميزة يجدر أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرارات.

٢٤- ومع ذلك، فإن التقرير يعطي الانطباع بأن الإنجاز الوطني يمثل طريقة صحيحة للوكالات المتخصصة بقدر ما يمثل طريقة صحيحة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة (خاصة اللجنة التنفيذية أو منظماتها)، وبأن الوكالات المتخصصة لا تستخدم هذه الطريقة فيما يبدو، لأن البيانات المتاحة تتعلق بمنظمات اللجنة التنفيذية فقط.

٢٥- وترى اليونيدو أيضا أن وحدة التفتيش المشتركة لا تحلل بشكل كاف أصل عمليات الإنجاز الوطني الناجحة لمنظمات اللجنة التنفيذية، بما فيها الدروس المستفادة والمستخلصة من

(3) النهج المنسق للتحويلات النقدية هو الإطار التنفيذي المشترك في منظومة الأمم المتحدة من أجل التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين الحكوميين وغير الحكوميين.

خبرتها، وكذلك المخاطر المرتبطة بالإنجاز الوطني على مستوى الاستراتيجية والتنفيذ والتقارير المالية والامتثال. وحدد المفتشون ممارسات عديدة من أفضل الممارسات لنجاح عمليات الإنجاز الوطني. ومع ذلك، لم يشيروا إلى مدى توافر وتحقيق الأموال اللازمة للمؤسسات الوطنية في البلدان، كما لم يشيروا إلى العلاقة بمنظومة الأمم المتحدة ومشاركتها. فمستوى التحقيق المنخفض يستدعي قيام منظمات الأمم المتحدة بدور رئيسي باعتباره مبرر وجودها. بيد أن مستوى التحقيق العالي، الذي يعتبر شرطا لازما لنجاح الإنجاز الوطني، لا يستدعي سوى الحد الأدنى من مشاركة منظومة الأمم المتحدة في هذا الاتجاه.

٢٦- ولا يشير التقرير، فيما يتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، إلى الموارد و/أو المتطلبات اللازمة لاعتماده، بما في ذلك التقييم القطري على نطاق كبير والتقييمات الصغيرة النطاق لكل شريك منفذ، وعمليات مراجعة الحسابات، والاستعراضات الموقعية الدورية لحسابات الشركاء المنفذين.

٢٧- ويمكن أن تساهم هذه العناصر في تكوين صورة إيجابية للإنجاز الوطني بشكل غير متوازن أكثر مما ينبغي، ولا تساعد في تحديد ما إذا كان بإمكان الوكالات المتخصصة، في أحسن الأحوال، أن تستخدم طريقة الإنجاز الوطني، وكيف يتسنى لها ذلك. ولهذا، نظرا للتشديد على زيادة استخدام طريقة الإنجاز الوطني، ونظرا للتكاليف والمخاطر المرتبطة باعتمادها، ترى اليونيدو أنه لا بد من إجراء تقييم دقيق لهذه الطريقة لقياس فعاليتها.

دال- خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة – JIU/REP/2008/5

٢٨- يوفر التقرير دراسة مقارنة لخدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الداخلية والخارجية، المعتمدة في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٢٩- وتكشف دراسة المقارنة الخاصة بخدمات محددة لاستضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن عوامل مؤاتية وعوامل أخرى غير مؤاتية لخيار خدمات الاستضافة الخارجية. وتتمثل العوامل المؤاتية في ما يلي: تكلفة أنجع لبعض الخدمات؛ ومرونة أكبر في إدارة الموارد؛ والافتقار داخليا إلى الخبرات اللازمة في مجال الأعمال؛ والصعوبات الداخلية في إنشاء وظائف إضافية؛ وجودة الخدمات الخارجية التي يمكن أن يعول عليها. وفي معظم الحالات، حققت المنظمات التي اختارت خدمات الاستضافة الخارجية المنافع المنشودة. أما العوامل غير المؤاتية في هذه الحالة فتتمثل في المستوى المنخفض لدرجة المرونة في إدارة الموارد

في الاستضافة الخارجية، ونقص فعالية تكلفة بعض الخدمات؛ وصعوبة وضع ميزانية لنفقات الخدمات الخارجية؛ وعدم الكفاءة في تأدية الخدمات بجودة يعول عليها؛ والشواغل القانونية المتمثلة في فقدان الوضعية القانونية نتيجة للاستضافة الخارجية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى فقدان سرية البيانات.

٣٠- ويلقي المفتشون الضوء أيضا على تعددية المنهجية المطبقة لتقدير التكاليف وعناصر التكاليف التي تؤخذ في الاعتبار عند اختيار خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشددون أيضا على ضرورة ربط استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها باستراتيجية الأعمال التجارية، وعلى ضرورة تعيين مديري تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمستوى يسمح بالاطلاع بقدر كاف على العملية الاستراتيجية لصنع القرارات في المنظمة المعنية.

٣١- ويرى المفتشون أيضا أن مهمة تخفيض التكاليف وتحسين كفاءة وفعالية البنية الأساسية والعمليات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستلزم أن تكون القرارات المتعلقة بخدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستندة إلى ثلاثة عوامل مهمة: الوضع التنظيمي، والطلبات التجارية، وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستراتيجيتها.

٣٢- ويوصي المفتشون بإجراء تحليل واف للتكاليف في ارتباط بالمنافع فيما يتعلق باختيار خدمات الاستضافة، مع فحص مواطن القوة ومواطن الضعف والفرص والمخاطر، واستخدام منهجية متسقة تسمح بالمقارنة على نطاق المنظمات، كما يؤكدون ضرورة استعراض استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة منتظمة من أجل تحقيق أقصى المنافع. ويوصي المفتشون، بغية زيادة فعالية خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما فيها استضافتها، بأن يتم تحديد أسلوب متسق لتسجيل نفقات/تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى إشتراء خدمات استضافتها بشكل مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة، واستكشاف حلول للاستضافة والاستفادة من وفورات زيادة الانتاج (بما فيها الحلول التي اقترحها مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الالكتروني).

تعليقات اليونيدو

٣٣- تؤيد اليونيدو النتائج والتوصيات الواردة في التقرير، وستسعى إلى تنفيذها في حدود الموارد المتاحة.

هاء- إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت – JIU/REP/2008/6

٣٤- أنشأت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواقع شبكية لغرضين رئيسيين: أولا بوصفها وسيلة لنشر المعلومات، وثانيا كمنبر لتطبيقات الأعمال الالكترونية.

٣٥- وأجرت وحدة التفتيش المشتركة إستعراضا لإدارة هذه المواقع في الإنترنت على نطاق المنظومة لتقييم فعاليتها وكفاءتها كوسيلة اتصالات من أجل نشر المعلومات.

٣٦- ويوفر التقرير تقييما للتحديات التي تواجه المنظمات في المنظومة فيما يتعلق بإدارة مواقعها الشبكية، مثلا الاستثمار في الموارد البشرية، بما في ذلك التوظيف والتدريب وتوحيد المواقع الشبكية. وفي هذا الصدد، يؤكد التقرير على أهمية إنشاء آلية لصنع القرارات من أجل تيسير التفاعل بكفاءة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، والحاجة إلى إدارة فعالة لتلك المواقع. ويشدد التقرير أيضا على أهمية القضايا ذات الصلة، مثل نظام إدارة محتويات المواقع وإمكانية الوصول إليها وتعددية اللغات.

٣٧- ويوصي المفتشون، ضمن أمور أخرى، باعتماد سياسات واضحة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة؛ وتخصيص تمويل كاف ومستدام للتوظيف والتدريب، وإنشاء لجان مخصصة لتنفيذ المهمة المتعلقة بتعددية اللغات في المواقع الشبكية المشتركة.

تعليقات اليونيدو

٣٨- تؤيد اليونيدو التوصيات المقدمة باستثناء توصية واحدة من وحدة التفتيش المشتركة، وستنفذ تلك التوصيات في حدود الموارد المتاحة.

٣٩- وعلى الرغم من اتفاق اليونيدو مع المفتشين على ضرورة نظم إدارة محتويات المواقع الشبكية وتعددية اللغات المستخدمة فيها، فإنها ميالة إلى الحذر فيما يخص المنافع المتصورة من قيام نظم مشتركة لإدارة المحتويات على نطاق المنظومة كلها، والحاجة إلى تشغيلها بشكل مشترك بين مختلف منظمات المنظومة. فينبغي دراسة هذه المسألة بعناية على ضوء آثارها على الميزانية – علما بأن هناك حاجة إلى استثمارات كبيرة، لا سيما في مجال تخطيط موارد المؤسسة – وكذلك بعد بحث إمكانية إتاحة برمجيات مصادر مفتوحة.

واو- الخدمات المشتركة في نيروبي – JIU/NOTE/2008/1

٤٠- فحصت وحدة التفتيش، ضمن سلسلة استعراضات للخدمات المشتركة بين منظمات الأمم المتحدة المقيمة في موقع مشترك، إطار إدارة الخدمات المشتركة لعام ٢٠٠٦، وكذلك الهيكل الإداري الذي أنشئ مؤخرا لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وتم استعراض الخدمات المشتركة داخل إطار إدارة الخدمات المشتركة وخارجه، ومدى التوسع في تلك الخدمات في نيروبي مستقبلا.

٤١- وعلى الرغم من الجوانب المتدالة، التي يكمل كل منها الآخر، بين الهيكلين الإداريين، فإن المذكرة تبرز مجالات الازدواجية وتوصي باستعراض وتبسيط إطار إدارة الخدمات المشتركة، كما تبرز أفضل الممارسات مثل إنشاء منصب منسق للخدمات المشتركة، وتلقي الضوء على التعقيبات الإيجابية الواردة من الزبائن، من المنظمات ومقدمي الخدمات على السواء، بشأن التحسينات ضمن إطار الإدارة، خاصة فيما يتعلق بمشاركة المنظمات المتزايدة في عمليات صنع القرارات.

٤٢- واتخذت عدة مقررات مهمة في مراجعة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة في كينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بما فيها تنقيح إطار إدارة الخدمات المشتركة؛ وإنشاء فريق عامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولجنة للرصد والتقييم؛ وتأكيد ضرورة الاتفاق على مذكرة التفاهم بشأن مرافق المباني المشتركة في مجلس إدارة الخدمات التنفيذية. واستجابة لاقتراح بشأن وتيرة اجتماعات فرقة إدارة الأمن، بدأت تعقد اجتماعاتها بصورة متكررة في فترات أقصر. وقرر أيضا بشأن التوصيات الموجهة إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تنظر فيها المنظمتان مباشرة، وأن ينظر في التوصيات الموجهة إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بعد إكمال بناء مقر المكتب الجديد المتوقع انتهاؤه في عام ٢٠١٠ وفقا للخطة الراهنة.

تعليقات اليونيدو

٤٣- اطلعت اليونيدو باهتمام على المعلومات الواردة في المذكرة، ولا سيما الخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي و/أو الخدمات المتاحة في نيروبي لموظفي جميع المنظمات الدولية الموجودة في نيروبي، بما فيها اليونيدو. وأحاطت اليونيدو علما، على وجه التحديد، بشتى الخدمات المتصلة بإدارة الموارد البشرية، التي يوفرها مكتب نيروبي حاليا لعمليات حفظ السلام على أساس استرداد التكاليف، وإمكانية إتاحة هذه الخدمات

لوكالات أخرى في المستقبل، بما فيها خدمات مشتركة متعلقة بتعيين موظفين في فئة الخدمات العامة، والاختبارات المشتركة، وقائمة استشاريين محتملين مشتركة.

٤٤- وتؤيد اليونيدو، عموما، التوصيات المقدمة، بما فيها اختتام إطار الإدارة المشتركة. وتؤكد اليونيدو اهتمامها باستكشاف الخدمات المقدمة بمزيد من التعمق، بما في ذلك شروط استخدامها وتكاليفها.

زاي- الخدمات المشتركة في مواقع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة - JIU/NOTE/2008/2

٤٥- قامت وحدة التفتيش المشتركة بسلسلة استعراضات للخدمات المشتركة بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الموجودة في مكان مشترك شملت جميع مؤسسات المنظومة في مواقع اللجان الإقليمية في أربعة مراكز عمل: أديس أبابا وبانكوك وبيروت وسانتياغو. ولم يشمل الاستعراض جنيف، التي تناولتها تقارير سابقة لوحدة التفتيش حول هذا الموضوع.(٤)

٤٦- ونظرا لتنوع الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مراكز العمل التي شملها الاستعراض، فإن المذكرة تحدد المجالات الواجب تحسينها في الخدمات المشتركة، مع تركيز خاص على الإدارة، وتفحص نطاق التوسع وتشجع المنافسة وأفضل الممارسات.

٤٧- وهي تركز بصورة خاصة على الحاجة إلى هيكل إداري مشترك وفعال على مستويين: فريق مؤلف من رئيس اللجنة الإقليمية ورؤساء جميع المنظمات الممثلة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (عادة الفرقة القطرية أو رؤساء الوكالات) ولجنة إدارة مشتركة على مستوى المسؤولين الإداريين للإشراف على إدارة جميع الخدمات المشتركة بين منظمات الأمم المتحدة. وتحث المذكرة على الاتفاق على المبادئ الأساسية للمحاسبة بخصوص التكاليف، وتقاسم التكاليف لشتى أنواع الخدمات المشتركة. وتحدد المذكرة أيضا وظيفة منسق الخدمات المشتركة باعتبارها مثالا لأفضل الممارسات.

تعليقات اليونيدو

٤٨- إن اليونيدو ملتزمة بالحرص على منظومة موحدة ومتماسكة للأمم المتحدة. وتتجلى هذه الحقيقة في مشاركتها في مخططات البرامج الأولية المشتركة بين منظمات الأمم المتحدة الموحدة. ولهذا تدعم اليونيدو كذلك توفير الخدمات المشتركة في مواقع اللجان الإقليمية

(4) JIU/REP/98/4 و JIU/REP/2000/5.

للأمم المتحدة، وتسعى إلى الاستفادة من تلك الخدمات، آخذة في الاعتبار مترتباتها المالية وخصوصيات علاقة المنظمة مع كل حكومة مضيفة.

٤٩- وتتفق اليونيدو أيضا على أن الاتفاق الخاص بمستوى الخدمات بين الوكالة الرئيسية بوصفها مقدم الخدمة (الخدمات) المشتركة، والوكالات (الثانوية) بوصفها الزبون المتلقي، أمر ضروري من أجل (أ) ضمان علاقة صحيحة بين مقدم الخدمات والزبون المتلقي، مع مراعاة المتطلبات المفردة التفصيلية للمنظمة المتلقية (الزبون)، وكذلك من أجل (ب) تحديد كيفية قياس نجاح الخدمة (الخدمات) المقدمة. ولهذا، ينبغي تحديد الاتفاق الخاص بمستوى الخدمات تحديدا دقيقا.

حاء- المشورة المؤسسية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: عرض عام لاستخدام المشورة المؤسسية والمسائل المتعلقة بإدارة الاشتراء والعقود - JIU/NOTE/2008/4

٥٠- توفر المذكرة تقييما لاستخدام المشورة المؤسسية في منظمات الأمم المتحدة، شاملة النظم والقواعد والعمليات والكفاءة والفعالية ذات الصلة.

٥١- وهي تبدأ بعرض عام لاستخدام المشورة المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة. وقد كشفت عن أن التقارير الإدارية القائمة غير كافية لإعطاء صورة كاملة عن المعلومات الاستشارية. كما أن ممارسة وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بجمع المعلومات كشفت عن أن الاستشارات استخدمت في مجالات مختلفة منها تقييم الإدارة، وإعادة الهيكلة، وإدارة المعلومات، والتدريب الذي استهلك معظم النفقات، وعن أن السبب الغالب للجوء إلى المشورة الخارجية يكمن في الافتقار إلى قدرات داخلية. وكشفت المذكرة أيضا عن أنه لا توجد في معظم الحالات سياسة وإجراءات محددة تبين الظروف التي تستدعي اللجوء إلى هذه المشورة، مما يهدد ممارسة المساءلة والكفاءة في استخدام الموارد.

٥٢- ونظر المفتشون أيضا في إدارة عمليات الاشتراء والعقود المتعلقة بالخدمات الاستشارية. وكشف تقييم عدة معاملات عن مواطن ضعف، منها عمليات اشتراء غير تنافسية، ومنهجية اشتراء لا تكفل أفضل قيمة، وعدم تقييم للأداء، وغياب إرشادات متعلقة بتعارض المصالح، واستخدام غير متكافئ للاتفاقات الطويلة الأجل، ومستوى ضعيف لوثائق الالتماس والعقود، بالإضافة إلى الحاجة إلى تحسين عملية إدارة العقود. وشدد الاستعراض على الحاجة إلى زيادة تقاسم المعارف بين الوكالات بشكل رسمي وفعال بشأن أنشطة

الاشتراء. ولاحظ المفتشون أيضا أن الإدارة في العديد من المنظمات تقلل من أهمية إدارة الاشتراء والعقود، وأن هذا ناجم عن عدم كفاية الموارد البشرية المكرسة لهذه المهمة.

٥٣- وقدمت توصيات لتحسين السياسات والممارسات، ولمعالجة النواقص التي كشفها الاستعراض. ولكن، أكد على أن تنفيذ بعضها قد يتطلب موارد إضافية ينبغي تبرير الحاجة إليها وإحاطة الإدارة العليا والهيئات المقررة علما بها، حسب الاقتضاء.

تعليقات اليونيدو

٥٤- على الرغم من أن اليونيدو لم تلجأ إلى المشورة المؤسسية في الفترة قيد الاستعراض (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، فإن النتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في المذكرة تنطبق على أنشطتها المتعلقة بالاشتراء. فالتطورات المستجدة مؤخرا والتحسينات الجارية حاليا في اليونيدو متمشية تماما مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة، التي توافق عليها المنظمة موافقة تامة، وستواصل إدراجها ضمن ممارساتها الخاصة بإدارة الاشتراء والعقود إلى أقصى مدى ممكن، كما ستسعى إلى المشاركة بنشاط في الأعمال المشتركة بين الوكالات فيما يخص السياسات المشتركة (مثلا بشأن تعارض المصلحة وتقاسم المعارف المتعلقة بالاشتراء) لشبكة الاشتراء التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين.

ثالثا- تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في اليونيدو

٥٥- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٨/٦٠، من وحدة التفتيش المشتركة أن تعزز متابعة تنفيذ توصياتها، وأن تدرج في تقاريرها في المستقبل مزيدا من المعلومات بشأن أثر تنفيذ توصياتها تنفيذا كاملا. ووفقا لذلك، حسنت الوحدة نظامها للمتابعة. فهي تطلب من اليونيدو وغيرها من المنظمات، في الربع الأخير من كل سنة، معلومات بخصوص التوصيات التي صدرت في السنوات الثلاث السابقة، بما فيها الوضع الخاص بقبولها (قبول الرؤساء التنفيذيين لها أو موافقة الهيئات التشريعية عليها أو رفضها، أو ما إذا كانت قيد النظر)، والوضع الخاص بتنفيذها (مثلا، لم يبدأ تنفيذها أو جار تنفيذها أو نفذت)، وأثرها. ثم تقدم الوحدة النتيجة الإجمالية في التقرير السنوي[٥] عن نشاطها إلى الجمعية العامة. وفضلا عن ذلك، تنظر وحدة التفتيش في جدوى إنشاء نظام للمتابعة قائم على الويب لتيسير رصد الوضع الخاص بالتوصيات وتلقي المعلومات المستجدة من المنظمات المشاركة.

(5) كانت الوثيقة A/63/34 آخر وثيقة صدرت عنها.

٥٦- وآخر تقرير قدمته الوحدة عن وضع التوصيات اشتمل على توصياتها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧. ويبين الجدول ١ أدناه حالة القبول والتنفيذ في اليونيدو (معبرا عنها كنسبة مئوية من مجموع التوصيات الصادرة).

الجدول ١[٦]

	القبول					التنفيذ				
	توصيات ليست لها علاقة باليونيدو	مقبولة/ موافق عليها	مرفوضة	قيد النظر	لم ترد معلومات بشأنها	لم يبدأ تنفيذها	جار تنفيذها	نفذت	لم ترد معلومات بشأنها
اليونيدو	٣,٤	٧٤,٧	٩,٢	١٢,٦	-	٩,٢	٤١,٥	٤,٠	٩,٢

٥٧- تجدر الإشارة أيضا إلى أن اليونيدو إحدى المنظمات التي وصفتها وحدة التفتيش بأنها تنتهج أفضل الممارسات، حيث إن هيئاتها الرئاسية تهتم بالنظر في التقارير.

رابعا- برنامج العمل لعام ٢٠٠٩

٥٨- قررت الجمعية العامة، في القرار ٦١/٢٦٠، النظر بشكل مشترك في التقرير السنوي وبرنامج العمل لوحدة التفتيش المشتركة خلال الجزء الأول من دورتها المستأنفة. ووفقا لذلك، استهلت الوحدة إعداد برنامج عملها لعام ٢٠٠٩ في تموز/يوليه ٢٠٠٨. ودعت الوحدة المنظمات المشاركة إلى تقديم اقتراحاتها بحلول منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. واقترحت الوحدة أيضا، بالنسبة لعام ٢٠٠٩، توجيه الاقتراحات المطلوبة على نطاق المنظومة من خلال أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين.

٥٩- وأسفرت عملية التماس الاقتراحات المذكورة أعلاه عن عدد منقطع النظير من المواضيع، وخضعت هذه لعملية فرز أخذت في الحسبان، في جملة أمور، العمل الذي أنجزته وخططته هيئات رقابة داخلية وخارجية، والمترتبات المالية للاستعراض المقترح، والوقت المناسب للهيئات التشريعية والجهات المتلقية الأخرى، وكذلك إمكانية مساهمة الاستعراض في تحسين الفعالية والكفاءة والتنسيق والتعاون. وتمت مشاورات مع أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة.

(6) انظر الوثيقة A/63/34.

٦٠- وكان من المزمع أن تدرج في برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٩ سبعة مشاريع مشتركة على نطاق المنظومة كلها، وأربعة مشاريع لمنظمات منفردة. وأدرج ١٣ مشروعا آخر في قائمة منفصلة. وتوجد بين مواضيع برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٩ سبعة مواضيع تحظى باهتمام اليونيدو: (أ) العلاقة بين الإدارة والموظفين في منظومة الأمم المتحدة؛ و(ب) شراكات الشركات: دور أفضل الممارسات العالمية المتماسكة والدروس المستفادة؛ و(ج) اختيار الرؤساء التنفيذيين وشروط خدمتهم في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ و(د) ترتيبات السفر داخل منظومة الأمم المتحدة؛ و(هـ) تنفيذ إدارة مخاطر الأعمال التجارية في منظومة الأمم المتحدة؛ و(و) السياسات والممارسات البيئية في منظومة الأمم المتحدة؛ و(ز) وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة.

٦١- وتلاحظ اليونيدو بكل تقدير التعاون الأوثق بين وحدة التفتيش وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، الذي دعت إليه اليونيدو على الدوام.

خامسا- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

٦٢- عملا بأحكام المادة ١١ (٤) من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٨، والفقرة ٩ من مخطط اليونيدو الأولي لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة،[٧] لعل المجلس يود أن يحيط علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وأن يقدم إرشادات بشأن إجراءات أخرى.

(7) انظر الوثيقة IDB.24/18

المختصرات المستخدمة في هذه الوثيقة

AE	خبير معاون
APO	موظف فني معاون
CEB/HLCM	اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين
CEB	مجلس الرؤساء التنفيذيين
CMS	نظام إدارة المحتويات لمواقع الويب الخاصة بالمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ERP	تخطيط موارد المؤسسة
FAO	منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)
HACT	النهج المنسق للتحويلات النقدية
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
IPSAS	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
IT	تكنولوجيا المعلومات
JIU	وحدة التفتيش المشتركة
JPO	موظف فني مبتدئ
KM	إدارة المعارف
MEA	الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف
NEX	الإنجاز (التنفيذ) الوطني (للمشاريع)
OIOS	مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع لأمانة الأمم المتحدة
SLA	الاتفاق الخاص بمستوى الخدمات
SWOT	مواطن القوة ومواطن الضعف والفرص والمخاطر
UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNICC	مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الالكتروني
UNON	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
YPP	برنامج الموظفين الفنيين الشباب

المرفق

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيدو

JIU/REP/2008/2 – برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة		
	التوصية	للعلم
١	ينبغي أن يرجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قراره ٨٤٩ الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين في ٤ آب/أغسطس ١٩٦١، الذي كان الأساس لبرامج الموظفين الفنيين المبتدئين/ الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين، وذلك لإعادة تحديد أهدافها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بإسناد المهام ومبادئها التمويلية، من أجل تحديثها للتعبير عن الواقع الراهن.	للعلم فقط
٢	ينبغي أن يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي استحداث طرائق لزيادة ترويج هذه البرامج وبالتالي تعزيز دعم الدول لها.	للعلم فقط
٣	ينبغي أن يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد مجموعة اقتراحات لزيادة إمكانيات تمويل مشاركة المرشحين من البلدان النامية في هذه البرامج.	للعلم فقط
٤	ينبغي أن يضمن الرؤساء التنفيذيون وضع سياسة وأولويات واضحة بشأن استخدام الموظفين الفنيين المبتدئين ضمن الاستراتيجية الخاصة بالموارد البشرية.	للعلم فقط
٥	ينبغي أن يضمن الرؤساء التنفيذيون وضع سياسة وأولويات واضحة بشأن استخدام الموظفين الفنيين المبتدئين ضمن الاستراتيجية الخاصة بالموارد البشرية.	للعلم فقط
٦	ينبغي لشبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين مناقشة واعتماد مجموعة المعايير الموحدة التي يجب أن تطبقها جميع المنظمات التي لديها برامج مهمة للموظفين الفنيين المبتدئين للقيام برصد البرامج ومدى تلبيتها لاحتياجات الزبائن.	للعلم فقط
٧	ينبغي لشبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن تدرس إمكانية استهلال وإرساء نظام على نطاق المنظومة كلها لتتبع الحياة المهنية للموظفين الفنيين الذين كانوا من المبتدئين سابقا، وأن يحقق من خلال زيادة تدفق المعلومات والتعاون بين دوائر التوظيف استفادة أفضل في المنظومة من الموظفين الفنيين المبتدئين الذين أظهروا أداء رفيع المستوى في تنفيذ مهامهم أثناء خدمتهم.	للعلم فقط
٨	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون وجود رصد كاف وضوابط رقابية وافية لضمان تنفيذ برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، بما في ذلك الإشراف على تنفيذ البرامج وعناصر التدريب والتعليم.	للعلم فقط
٩	ينبغي أن يضمن الرؤساء التنفيذيون دعم وتنفيذ شتى الجوانب الإشرافية والإدارية للبرنامج بخدمات إدارة الموارد البشرية، مع مراعاة التوصيات المتفق عليها في الاجتماعات التي تعقد كل سنتين لدوائر التوظيف الوطنية ومنظمات الأمم المتحدة بشأن مخططات الموظفين الفنيين المبتدئين.	للعلم فقط

JIU/REP/2008/3 – الاستعراض الإداري للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة		
	التوصية	الجهة المعنية باتخاذ الإجراء
١	ينبغي للأمين العام أن يقدم للجمعية العامة، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فهما واضحا لتقسيم العمل بين الوكالات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، محددا مجالات كل منها والأنشطة المعيارية والعملية الخاصة ببناء القدرات من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة.	الرئيس التنفيذي
٧	ينبغي للأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يشجع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على: (أ) وضع إطار مشترك للتخطيط على نطاق المنظومة كلها لإدارة وتنسيق الأنشطة البيئية بالاستفادة من إطار الإدارة القائمة على النتائج الذي صادقت عليه الجمعية العامة بقرارها ٢٥٧/٦٠، والسعي لتحقيق هذه الغاية بالعمل على: (ب) إعداد وثيقة تخطيط إرشادي تساعد على برمجة أنشطتها بشكل مشترك في مجال البيئة.	الرئيس التنفيذي

JIU/REP/2008/4 – التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني		
	التوصية	الجهة المعنية باتخاذ الإجراء
١	ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق أن يوضح التعاريف التي تحكم التنفيذ الوطني وأن يشاطر هذا المفهوم مع جميع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرهم من الشركاء المساهمين في التنفيذ الوطني.	الرئيس التنفيذي
٣	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بوصفهم أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، العمل بشكل عاجل لمواءمة المبادئ التوجيهية بشأن التنفيذ الوطني عن طريق اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والفريق التابع للأمم المتحدة المعني بالتنمية، بحيث يمكن أن تنطبق تلك المبادئ التوجيهية على جميع الشركاء المنفذين فيما يخص التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني، ضمن إطار تماسك المنظومة بكاملها والمبادرة الخاصة بالتنفيذ المشترك بين مؤسسات المنظومة الواحدة للأمم المتحدة.	الرئيس التنفيذي
٤	ينبغي للجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات التأكيد من جديد على ضرورة إقلال الجهات المانحة من شروطها الخاصة بالمساهمات الخارجة عن الميزانية، بما فيها المساهمات لتمويل التنفيذ الوطني، بغية تحقيق أولويات البلدان المتلقية؛ وضمان مزيد من المرونة وإمكانية التنبؤ بالمساهمات، ومراعاة التوزيع الجغرافي في نفقات التنفيذ الوطني.	الجهاز التشريعي
٥	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مساعدة الحكومات المتلقية على تعزيز قدراتها وتقييمها، بحيث يمكنها استخدام المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية كشركاء منفذين حسب الاقتضاء.	الرئيس التنفيذي
٦	ينبغي للجمعية العامة، في سياق استعراضها الشامل للسياسات الثلاثي السنوات المزمع إجراؤه في دورتها الخامسة والستين، كما ينبغي للهيئات التشريعية للمنظمات، مساعدة الحكومات المتلقية على تعزيز قدراتها في مجال المحاسبة ومراجعة الحسابات، عن طريق التدريب المركز، حسب الاقتضاء، لتمكينها من استيعاب المعايير الدولية.	الجهاز التشريعي
٨	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إعطاء القدرات الوطنية للبلدان المتلقية في مجال التقييم الأولوية اللازمة، واستهلال عملية متابعة لتقارير تقييم التنفيذ الوطني لتأكيد تنفيذ النتائج المستخلصة والتوصيات الواردة في تقارير التقييم.	الرئيس التنفيذي

JIU/REP/2008/4 – التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني		
	التوصية	**الجهة المعنية باتخاذ الإجراء**
٩	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم اقتراحات للهيئات التشريعية لمنظماتهم لمواصلة تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات التي تحكم التنفيذ الوطني من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق لضمان الاتساق والتماسك بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في المقر الرئيسي وعلى المستوى الميداني.	الرئيس التنفيذي
١١	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقاسم وتعميم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة ببرامج ومشاريع التنفيذ الوطني على جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة داخل إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وخاصة الفريق التابع للأمم المتحدة المعني بالتنمية، بغية تحسين الممارسات التنفيذية الخاصة بالتنفيذ الوطني.	الرئيس التنفيذي

JIU/REP/2008/5 – خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة		
	التوصية	**الجهة المعنية باتخاذ الإجراء**
١	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العمل مع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة لتحديد طريقة متسقة لتسجيل نفقات/تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تيسير تحليل المنافع في مقابل التكاليف بالنسبة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	الرئيس التنفيذي
٢	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يكفلوا إجراء تحليل لمواطن القوة ومواطن الضعف والفرص والمخاطر قبل اختيار خدمة معينة لاستضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	الرئيس التنفيذي
٣	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لتلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي تستضيف حاليا تنفيذ تخطيط موارد المؤسسة داخليا أو تعمل على تنفيذ نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة، استكشاف حلول استضافة خارجية، خاصة مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الالكتروني، للاستفادة من وفورات زيادة الإنتاج عند تشغيل هذه النظم، وكذلك اتخاذ ترتيبات لأمان تلك النظم بوضعها في مكان مأمون خارج الموقع.	الرئيس التنفيذي
٤	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الالكتروني إنشاء فريق عامل مخصص داخل منظماتهم، بمشاركة عضوية من عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأعمال التجارية، أو استخدام هيكلها الداخلي لحوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم مقترحات وخطة عمل محددة لتحسين التعاون مع خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يوفرها المركز الدولي، والاستفادة من تلك الخدمات.	الرئيس التنفيذي
٥	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لتلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي لم تلجأ بعد إلى الاشتراء المشترك لخدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تفعل ذلك؛ وينطبق هذا بصورة خاصة على تلك المنظمات الموجودة في مركز العمل نفسه أو عندما تنشأ متطلبات مماثلة.	الرئيس التنفيذي
٦	ينبغي للهيئات التشريعية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين تقديم تقارير للدورات التالية لمنظماتهم بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، ولا سيما التوصيات الهادفة إلى تحديد منهجية مشتركة بخصوص تكاليف/نفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستكشاف حلول من أجل الاستضافة للاستفادة من وفورات زيادة الإنتاج.	الجهاز التشريعي

JIU/REP/2008/6 – إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت		
	التوصية	**الجهة المعنية باتخاذ الإجراء**
١	ينبغي للرئيس التنفيذي لكل منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يكفل اعتماد سياسات واضحة وآليات لها من أجل حوكمة وإدارة موقعها الخاص على الويب.	الرئيس التنفيذي
٢	ينبغي للرئيس التنفيذي لكل منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يكفل تحديث استراتيجية موقعها الخاص على الويب بصورة منتظمة وربطها بالاستراتيجيات التجارية الأخرى للمنظمة ومراعاة تلك الاستراتيجيات، وتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة إلى الهيئة التشريعية.	الرئيس التنفيذي
٣	ينبغي للرئيس التنفيذي لكل منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يضمن وضع سياسات ومبادئ توجيهية تحدد، ضمن أشياء أخرى، المتطلبات والمعايير المتعلقة بما يلي: (أ) تخطيط وتصميم موقع الويب؛ و(ب) مراقبة التحرير واستعراض محتويات موقع الويب؛ و(ج) إمكانية الوصول إلى الموقع.	الرئيس التنفيذي
٤	ينبغي للرئيس التنفيذي لكل منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل حيوية محتويات موقع الويب وإدخالها فيه في الوقت المناسب مع ضمان مستوى جودة رفيع لها، أن يضمن تنفيذ نظام لإدارة المحتويات يوفر دعما كاملا للنصوص اللاتينية وغير اللاتينية وذات الاتجاهين، ويكون متسقا، بقدر الإمكان، مع نظام إدارة المحتويات الذي تستخدمه منظمات أخرى. وينبغي عند اختيار نظام إدارة المحتويات إيلاء الاعتبار الواجب لاعتماد معايير مشتركة لتبادل المعلومات ودراسة منافع إنشاء نظام مشترك لإدارة المحتويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها.	الرئيس التنفيذي
٥	ينبغي للرئيس التنفيذي لكل منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يكفل تخصيص تمويل كاف ومستدام لإدارة موقع الويب من أجل التوظيف والتدريب. وإذا لم يتيسر توفير هذا التمويل عن طريق إعادة الاستخدام أو بوسيلة أخرى، ينبغي إطلاع الهيئة التشريعية على الأمر للنظر فيه بغية تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير التي تنطوي على آثار مالية، بما في ذلك نظام إدارة المحتويات والتوظيف والتدريب ومساواة اللغات واعتماد معايير مشتركة لتبادل المعلومات وما إلى ذلك.	الرئيس التنفيذي
٦	ينبغي للهيئات التشريعية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إنشاء لجنة مخصصة لمعالجة مسألة تنفيذ تعددية اللغات في مواقعها المشتركة على الويب. ويتعين على الهيئات التشريعية استعراض التقرير المقدم من اللجنة المخصصة بشأن التدابير والآثار المالية لتحقيق مساواة اللغات في مواقعها على الويب واتخاذ الإجراء المناسب.	الجهاز التشريعي
٧	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إنشاء آلية لتقديم التقارير إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، من أجل أغراض التنسيق ووضع سياسات ومعايير ومبادئ توجيهية مشتركة بشأن مواقع الويب.	الرئيس التنفيذي
٨	ينبغي للهيئات التشريعية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين تقديم تقارير للدورات التالية لمنظماتهم عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير الموجه إلى الرؤساء التنفيذيين، لا سيما التوصيات الرامية إلى إصلاح حوكمة مواقع الويب وتحديث استراتيجيتها وسياستها، وتنفيذ مهمة تعددية اللغات.	الجهاز التشريعي

JIU/NOTE/2008/1 – الخدمات المشتركة في نيروبي		
	التوصية	**الجهة المعنية باتخاذ الإجراء**
١	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المشاركة في إطار حوكمة الخدمات المشتركة في نيروبي توجيه مجلس الخدمات المشتركة لكي يستهل بأثر فوري الاستعراض المخطط لإطار حوكمة الخدمات المشتركة بهدف تبسيطه.	الرئيس التنفيذي
٥	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المشاركة في إطار حوكمة الخدمات المشتركة في نيروبي أن يطلبوا إنشاء فريق عامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تابع لفرقة إدارة الخدمات المشتركة، وذلك لتقديم اقتراحات من أجل خدمات جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعراض أي مشاكل مرتبطة بالخدمات القائمة.	الرئيس التنفيذي
٦	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المشاركة في إطار حوكمة الخدمات المشتركة في نيروبي ضمان التوصل إلى اتفاق بنهاية عام ٢٠٠٨، على الأقل في اللجنة التنفيذية للخدمات المشتركة وفي مجلس الخدمات المشتركة، بشأن مسودة مذكرة تفاهم بخصوص خدمات المباني المشتركة في نيروبي.	الرئيس التنفيذي
٧	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المشاركة في إطار حوكمة الخدمات المشتركة في نيروبي ضمان أن يتم رصد الخدمات المشتركة وتقييمها بواسطة لجان فرعية مكونة من جهات مستفيدة ومعنية خصيصا بالخدمات.	الرئيس التنفيذي

JIU/NOTE/2008/2 – الخدمات المشتركة في مواقع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة		
	التوصية	**الجهة المعنية باتخاذ الإجراء**
١	بنهاية عام ٢٠٠٩، ينبغي للأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة للمنظومة إلى توجيه ممثلي المنظمات في مراكز العمل الأربعة لتأكيد أو إنشاء هيكل حوكمة مشترك للخدمات المشتركة يتكون من الفريقين التاليين: فريق على مستوى رؤساء المكاتب الممثلة المحلية لوكالات الأمم المتحدة، وفريق على مستوى المسؤولين الإداريين (كلجنة حوكمة مشتركة).	الرئيس التنفيذي
٢	بنهاية عام ٢٠٠٩، ينبغي للأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة للمنظومة إلى توجيه ممثلي المنظمات في مراكز العمل الأربعة لضمان تكوين لجنة الحوكمة المشتركة، التي تتولى الرقابة على الخدمات المشتركة، من موظفين مسؤولين عن توفير الخدمات أو التعاقد عليها، وعلى الأقل عضو واحد لكل كيان مستفيد من الخدمات، وبالتالي يمكن ضمان ملكيتها المشتركة ومشاركة جميع الأطراف على قدم المساواة.	الرئيس التنفيذي
٣	بنهاية عام ٢٠٠٩، ينبغي للأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة للمنظومة، في سياق قبول التوصيتين ١ و٢، إلى توجيه ممثلي المنظمات في مراكز العمل الأربعة لضمان مشاركة رئيس/رئيسة لجنة الحوكمة المشتركة في اجتماعات رؤساء الوكالات المحلية، حسب الاقتضاء.	الرئيس التنفيذي

JIU/NOTE/2008/2 – الخدمات المشتركة في مواقع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة		
	التوصية	الجهة المعنية باتخاذ الإجراء
٤	بنهاية عام ٢٠٠٩، ينبغي للأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة للمنظومة، في سياق قبول التوصيتين ١ و٢، إلى توجيه ممثلي المنظمات في مراكز العمل الأربعة لتعزيز دينامية الخدمات المشتركة بشتى الوسائل بما في ذلك عن طريق وظيفة محددة بوضوح لمنسق للخدمات المشتركة يتولى منصب أمين للجنة الحوكمة المشتركة.	الرئيس التنفيذي
٧	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة للمنظومة تيسير اعتماد وتنفيذ الترتيبات المتفق عليها محليا للخدمات المشتركة وفقا للمبادئ الأساسية المنشورة أعلاه، التي اتفقت عليها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة.	الرئيس التنفيذي
٨	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة للمنظومة الممثلة في مراكز العمل الأربعة أن يضمنوا، بنهاية عام ٢٠٠٩، إرساء نظام لمراقبة الجودة، ونظام مسح لمدى رضا الزبائن فيما يتعلق بكل خدمة مشتركة، بالإضافة إلى إجراء تقييم بشكل مستقل عن مقدم الخدمة.	الرئيس التنفيذي
٩	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات التابعة للمنظومة الممثلة في مراكز العمل الأربعة أن يكفلوا، بنهاية عام ٢٠١٠، أن تقدم لجنة الحوكمة المشتركة تقريرا إلى رؤساء المكاتب الممثلة المحلية لوكالات الأمم المتحدة بشأن آليات مراقبة الجودة ونتائج التقييمات والإجراءات التصحيحية الناجمة عن دراستها.	الرئيس التنفيذي

JIU/NOTE/2008/4 – المشورة المؤسسية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة		
	التوصية	الجهة المعنية باتخاذ الإجراء
٤	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استحداث آلية رصد وتبليغ فعالة للتخلي عن المنافسة.	الرئيس التنفيذي
٥	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض السياسة والممارسات المتعلقة بالتخلي عن المنافسة بهدف توضيحها وترشيدها وجعل التخلي عن المنافسة أمرا استثنائيا حقا.	الرئيس التنفيذي
١٠	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض سياستها وإجراءاتها المتعلقة بتقنيات الاشتراء الكفيلة بتحقيق أفضل قيمة، وذلك بهدف توفير توجيهات واضحة بشأن السياسات لتحسين التنفيذ.	الرئيس التنفيذي
١١	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان توفير مبادئ توجيهية تفصيلية لإعداد الالتماس ووثائق العقود.	الرئيس التنفيذي
١٢	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان وجود قاعدة بيانات لوثائق الاشتراء وتقارير الاستشارات.	الرئيس التنفيذي
١٤	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان وجود سياسات ومبادئ توجيهية كافية لإدارة العقود الفعالة.	الرئيس التنفيذي

JIU/NOTE/2008/4 – المشورة المؤسسية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة		
	التوصية	**الجهة المعنية باتخاذ الإجراء**
١٥	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان تكامل نميطة الكترونية لإدارة العقود في نظان إدارة المعلومات.	الرئيس التنفيذي
١٦	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان وجود إجراءات ومبادئ توجيهية وافية لتقييم الأداء وإيصالها إلى الموظفين المسؤولين.	الرئيس التنفيذي
١٨	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إنشاء قاعدة بيانات خاصة بتقييم أداء البائعين لاستخدامها في عملية الاشتراء.	الرئيس التنفيذي
١٩	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان وضع سياسة نمطية بشأن تعارض المصلحة وإدراجها ضمن شروط العقود.	الرئيس التنفيذي